منها وهو متعقبه انتهى كلام الشارح بحروفه وفي حاشية الشارح على تحفته في المهذب تشبيه ما لا يدرك بغبار السرجين اي الذي يقع على نحو ثوب وراس ولحية وقضيته العفو عن هذا الغبار وان ادركه الطرف وبحث بعضهم ان محله مالم يكثر والا بان كان بحيث يجتمع منه دفعات ما يحس لم يعف عنه قال الزركشي وهو ظاهر انتهى وكذا يقال في سائر صور المعفو عنه انتهى ما اردت نقله منها **قوله** ولم يغير قال الشارح في حاشيته على التحفة ما نصه وفي الخادم سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل انه ينجسه احالة للتغير على هذه الحالة وان لم يرد ويحتمل انه لان هذا يضعف عن التغير عادة فيضاف الى غيره من طول مكث ونحوه انتهى ولو قيل الرجوع فيه الى اهل الخبرة فان قالوا منه نجس والا فلا لم يظهر ما قالوه في بعض صور بول الظبية لم يبعد انتهى كلام الشارح وهذا الايخالف ما هنا كما شرح الارشاد لان ما ذكره هنا بناء على حصول التغير منه فينجس حينئذ **قوله** ولم يحصل بفعله كذا للتحفة وغيرها واعتمده الزيادي في شرح المحرر وجزم به الحلبي في حواشي المنهج ويوجه قول النهاية ولو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببيته او ثوبه او طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك انتهى وقال القليوبي سواء وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصد ابدا لبطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده وبعضهم قيد بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتي في شروط الصلاة انتهى وارتضى العفو وان حصل بفعله المجال الرملي كما نقله عنه العلامة ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهج وكانه سلك القليوبي وفي الامداد للشارح ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا ان يفرق بان ذا لا يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفي فتح الجواد للشارح ايضا ولم يحصل ... على ما بحثه الزركشي انتهى **قوله** لمشقة الخ اي من شانه ان يشق وان كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنها كنقطة الخمر مثلا قال في شرح العباب الاتري ان دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو في ناحية بين رفيها البراغيث نظيرا عتبار ما من شانه وجنسه الخ وعبر في التحفة بقوله للمشقة اي نظرا لما من شانه ذلك ومن ثمة مثلوه بنقطة الخمر انتهى **قوله** لم يعف عنه كذلك الامداد قال كما صرح الغزالي وغيره وفي شرح الروض لشيخ الاسلام قضيته انه لا فرق بين وقوعه في محل واحد ووقوعه في محال وهو نوي لكن قال الجيلي صور تدان يقع في محل واحد والاقلم حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب والاوجه تصويره بالبسير عرفا لابوقوعه في محل واحد الى آخر ما قاله ونقله الخطيب الشربيني وقال هو حسن ونقله الرملي في نهايته واقره وذكره الشارح ايضا في شرح العباب وقال الشارح في حاشيته على تحفته وردا ي ما اعتمده الزركشي بانه غريب والمعتمد العفو عما لا يرى وان تعددت وكانت لو اجتمعت رؤي وتصويرهم المذكور اغلبي لا غير والضابط ان يكون يسيرا عرفا لكن هل يعتبر هذا في مجموع الافراد او في كل فرد على حياله للنظر فيه مجال ولو قيل يجري فيه ما في ضبة صغيرة لزينة تعددت ولو اجتمعت لكثرت لم يبعد انتهى كلام الشارح واعتمد في تحفته ايضا العفو عن ذلك فقال فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف ما ياتي في نظيره في شروط الصلاة .. للمشقة انتهى وقولها ولو

او للقرب كما علم مما مر آنفا **قوله** في طهر مسنون منه ماء غسل الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل ما نخلاف ماء غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه كما في التحفة وغيرها **فصل في الماء النجس**

صوابه ونحوه اي من المايعات المتنجسة **قوله** ينجس الماء القليل اي حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل باتي ومن الوارد كما في التحفة وغيرها فوارا صاد النجس اعلاه فلا ينجس اسفله كعكسه ولو وضع كوز نجاسة بترشح منه ماء فلا ينجس ما في الكوز الا ان فرض عود الترشح اليه **قوله** بملاقاة النجاسة اي الغير المعفو عنها كما سيعلم مما سيأتي في كلامه في المستثنيات **قوله** وان لم يتغير خلافا لمالك واختاره كثيرون من ائمتنا من انه لا ينجس الا بالتغير واطال الغزالي في احياء علوم الدين في الانتصار له **قوله** اي لم يحمل خبثا قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي اي بان رفع الخبث لا كما قال المخالف لم يطق حمله اللازم عليه عدم الفائدة في ذكر القلتين في الحديث انتهى ورواية ابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس تبين المراد من قوله لم يحمل الخبث **قوله** اي البصر المعتدل قال في التحفة وغيرها مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهى وقال القليوبي لا بواسطة نحو شمس انتهى قال الجمال الرملي في النهاية لان الشمس تزيد في التجلي فاشبهت رويته حينئذ رؤية حديد البصر وفي شرح العباب المراد رؤية المعتدل للنجاسة عند تصويبه الحدقة نحوها ولا حائل بينهما وقد قربت منها عرفا كما هو ظاهر اذ شرط ادراك البصر للمحسوسات ان لا يكون في غاية القلة ولا في غاية القرب ولهذا المعفو لا تشاهد شعر جفنها المزيد قربه منها ولا في غاية البعد واستشكل الزركشي تصور العلم بها مع عدم رؤيتها بانها ان رؤيت لم يعف عنها والا فلا اصلا عدمها وهي لا تتبين بالظن واجاب الشارح في شرح العباب بان الاشكال غير وارد اذ يتصور العلم بها من غير رؤيتها بان يحس بوقوعها على بدنه ولا يراها كالنقط الصغار من رشاش البول والخمر التي لا تدركها العين وقد يحس بوقوعها وفي حاشية التحفة للشارح مر آنفا ما يعلم منه انه لو وقع نحو مجبور على نجس ثم على ثوب او ماء قليل وما يرى ما على رجله لكنه علم بتعوشم او رؤية غير معتد البصر لم ينجس الخ وفي حاشية التحفة للشارح البصر المعتدل دون الخارج عن الاعتدال الى ان يزيد او انقص ويظهر انه لا عبرة بمن يرى من بعد فقط ... كما يشاهد من بعض الناس لان هذين في حكم حديد البصر وضعيفه فهما خارجان عن الاعتدال الى ان قال اذا وجد من يرى من خمسة اذرع بينه وبين المرائي ومن يرى من سبعة ومن يرى من ثلاثة فانا ننظر الى المحل الذي اذا وصل اليه اكثر الناس رؤي منه فنعتبر الرؤية من هذا المسافة وعدمها لا من فوقها ولا من انقص منها فتامل ذلك فانه بديع في الاستنباط ولم نر ولا سمعنا احدا اشار اليه انتهى كلام الشارح في حاشيته على تحفته **قوله** من غير مخالط كذا لك التحفة وغيرها كشيخ الاسلام ذكر ما حيث نقله واقره وفي النهاية للجمال الرملي شمل اطلاق المصنف ما لو كان من مخالط وهو كذلك انتهى وقال الخطيب الشربيني هو اوجه واعتمده الحلبي وغيره **قوله** وقل عرفا قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد له ما نصه زيادة ايضاح لان من شان ما لا يرى انه قليل عرفا ويحتمل انه احتراز عما لو غرف في مواضع من الثوب ولو اجتمع لرؤي فانه لا يضر ما دام قليلا عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير اجتماعه فانه لا يعفى عنه وان لم يرش

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)